

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن سَجَعَاتِ الأساس : كان يَزِيدُ فَرَسِيْقًا خِمِّيْرًا ولم يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا .
وقال اللَّيْثُ : الْفُؤَايَسِيْقَةُ : الْفَأْرَةُ سُمِّيَتْ لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ .
وفي الأساس : لَعِيْثُهَا فِي الْبُيُوتِ : زَادَ غَيْرُهُ : وَإِفْسَادُهَا . وَهِيَ تَصْغِيرُ فَاسِيْقَةٍ .
ومنه الْحَدِيثُ : اقْتُلُوا الْفُؤَايَسِيْقَةَ فَإِنَّهَا تُوْهِى السَّقَاءَ وَتُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ . وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَسُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ - قَالَتْ : وَمَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : فَاسِقٌ ؟ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَرَادَ بِتَفْسِيْقِهَا تَحْرِيمَ أَكْلِهَا وَفِي الْحَدِيثِ : خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . قَالَ : أَصْلُ الْفَرَسِقِ : الْخُرُوجُ عَنِ اسْتِزَامَةِ وَالْجَوْرِ وَبِهِ سُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقَ عَلَى اسْتِعَارَةٍ ؛ لِخُبَيْثِيَّتِهَا وَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ أَيِ : لَا حُرْمَةَ لَهَا بِحَالٍ . وَتَقُولُ لِلْمَرْأَةِ : يَا فَاسِقِ كَقِطَامِ أَيِ : يَا فَاسِيْقَةَ وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا فُسِقَ كَزُفَرٍ وَيَا خُبَيْثُ كَذَلِكَ أَيِ : يَا أَيُّهَا الْفَاسِقُ وَيَا أَيُّهَا الْخَبِيْثُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ مَعْرِفَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : يَا فُسِقُ الْخَبِيْثُ فَيَنْدَعَتُونَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . وَلَيْسَ فِي كَلَامِ جَاهِلِيٍّ وَلَا شِعْرِهِمْ فَاسِقٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ . هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَنَصَّه عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .
وَالصَّاعَانِيُّ : لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي شِعْرِهِمْ فَاسِقٌ . قَالَ . وَهَذَا عَجَبٌ وَهُوَ كَلَامُ عَرَبِيٍّ لَمْ يَأْتِ فِي شِعْرِ جَاهِلِيٍّ وَنَقَلَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : لَمْ يُسْمَعْ الْفَاسِقُ فِي وَصْفِ الْإِنْسَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . وَإِنَّمَا قَالُوا إِذَا خَرَجَتْ الرُّطَابِيَّةُ مِنْ قَشْرِهَا : فَسَقَتِ الرُّطَابِيَّةُ عَنْ قَشْرِهَا . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ اللَّيْثَةِ أَنَّ الْفَرَسِقَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يُعْرَفُ إِطْلَاقُهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ مَعْنَاهَا الْخُرُوجُ فَهِيَ مِنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي صَارَتْ فِي مَعْنَاهَا حَقِيْقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ بَسَطَهُ الْخَفَاجِيُّ فِي الْعِنَايَةِ .
وَالْتَفْسِيْقُ : ضِدُّ التَّعْدِيلِ . يُقَالُ : فَسَقَهُ الْحَاكِمُ أَيِ : حَكَمَ بِفَسْقِهِ كَمَا فِي الْعُيُوبِ . وَيُقَالُ : تَعَمَّمَ فَلَانُ الْفَاسِقِيَّةَ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعِمَّةِ نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ .
وَالصَّاعَانِيُّ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : فَسَقَ فِي الدُّنْيَا فَرَسِقًا : إِذَا اتَّسَعَ فِيهَا وَهُوَ عَلَى نَفْسِهِ وَاتَّسَعَ بِرُكُوبِهِ لَهَا وَلَمْ يُضَيِّقْهَا عَلَيْهِ حَكَاهُ شَمِيرٌ عَنْ قُطْرِبٍ . وَفَسَقَ فَلَانٌ مَالَهُ : إِذَا أَهْلَكَهُ وَأَنْفَقَهُ . وَفَسَقَهُ تَفْسِيْقًا : نَسَبَهُ إِلَى الْفَرَسِقِ .
وَالْفَوَاسِقُ مِنَ النَّسَاءِ : الْفَوَاجِرُ . وَقَدْ يُجْمَعُ فَرَسِقٌ عَلَى فُسُوقٍ كَجَذْعٍ وَجُذُوعٍ

. والفَسْقِيَّةُ بالفتح : المتَوَضَّأُ والجَمْعُ : الفَسَاقِيُّ مولدة .

فشق .

الفَشَقُ : الكَسْرُ عن ابنِ دُرَيْدٍ وهو من حَدِّ صَرَب . وقال اللَّيْثُ : هو ضَرْبٌ من الأكلِ في شدَّة . وقال ابنُ فَارِسٍ : فَشَقُوا الدُّنْيَا : إذا كَثُرَتِ عَلَيَّهِمْ فَلَعِبُوا بها . وقال غيرُهُ : الفَشَقُ بالتَّحريكِ : النَّشَاطُ نقله الجوهري . وقال أبو عَمْرٍو : هو الحَرِصُ وانتشار النَّفْسِ وقيل : انتشارُ النَّفْسِ من الحَرِصِ قال رؤبَةُ يَذْكُرُ القَانِصَ : .

" فباتَ والحَرِصُ من النَّفْسِ الفَشَقُ " .

" في الزَّرْبِ لو يَمْضَغُ شَرِبًا ما بَصَقَ ويروى : والنَّفْسُ من الحَرِصِ الفَشَقُ " . وقد فَشِقَ بالكسرِ فَشَقًا وقيل : هو شدَّة الحَرِصِ . والفَشَقُ أيضًا : العَدُو . والهَرَبُ . وقال أبو عَمْرٍو : الفَشَقُ : تَبَاعُدُ ما بَيْنَ الْقَرَنَيْنِ . وأيضًا : تَبَاعُدُ ما بَيْنَ التَّوَأْبَانِيَّيْنِ وهما قَادِمَةُ الْخِلَافِ وَآخِرَتُهُ . وفي الْعُيَابِ : هما خِلَافًا ضَرْعِ الناقة . وقال أبو حَاتِمٍ في كتاب البَقَرِ : من قُورِنِ الْبَقَرِ الْأَفْشَقُ أَي : الْمُتَبَاعِدُ ما بَيْنَ الْقَرَنَيْنِ . وقال غيرُهُ : طَلَبِي أَفْشَقُ : بَعِيدُ ما بَيْنَ الْقَرَنَيْنِ وأنشد أبو عَمْرٍو : .
" له تَوَأْبَانِيَّانِ لَمْ يَتَفَلَّأْ فَلَا